# الإشكالات القانونية والسياسية للمادة 05 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12

**بن دحو نسرين**

**باحثة دكتوراه – عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –**

**- تاريخ الإرسال: 2017/09/20 - تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/10/17 - تاريخ رد المحكم: 2017/11/09**

**الملخص:** تثير المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04/12 العديد من الإشكالات القانونية والسياسية، وهي المادة التي تحظر حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة على كل الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وعلى كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته. فبداية من العبارات غير الواضحة التي استخدمها المشرع، ثم الإشكال الحقيقي المتعلق بهوية المعنيين بهذا الحظر، ثم حقيقة استغلال الدين الذي اعتبره المشرع المسبب للمأساة الوطنية، أيضا الإشكال المتعلق بنوع المشاركة في الأعمال الإرهابية ودرجتها وطبيعة الأفعال التي تصنف أنها إرهابية ومن هي الجهة المسؤولة على تحديد ذلك، هته الإشكالات وأخرى قد طرحت في هذا المقال وتم التعليق عليها.

**الكلمات المفتاحية:** المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 – حق تأسيس الأحزاب السياسية– استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية – المشاركة في الأعمال الإرهابية ورفض الاعتراف.

**Résumé:** L'article 05 de la loi n ° 12/04 relatif aux partis politiques algériens soulève de nombreux problèmes juridiques et politiques, il interdit le droit d'établir ou de participer à la constitution des partis, à toute personne responsable d'exploiter la religion, et qui a conduit au drame national, ainsi que pour quiconque ayant participé à des actes terroristes et refusant de reconnaître sa responsabilité.

Le présent article aborde et réponds aux problématiques suivantes, Les phrases ambigües utilisées par le législateur, ensuite le véritable problème relatif à l'identité des personnes impliquées dans cette interdiction, et l'exploitation de la religion qui a mené, selon le législateur, à la tragédie nationale, ainsi que le type de participation à des actes terroristes, leur degré, leur nature, et les responsables pour juger ces actes qualifiés de terroriste.

**Mots-clés:** l'article 05 de la loi n ° 12/04 relatif aux partis politiques - le droit d'établir des partis politiques - l'exploitation de la religion qui a conduit au drame national - la participation à des actes terroristes et le refus de les reconnaitre

**Abstract :** The Article 05 of the law n° 12-04 relating to the algerian political parties raises many legal and political problems, which prohibit the right to establish or participate in the establishment of parties or the exploitation of the religion that led to the national tragedy, and Anyone who participated in terrorist acts and refuses to recognize his responsibility.

This article aims to answer the following questions ; first, the ambiguous words used by the legislator, then a real problem concerning the identity of the people involved in this prohibition, and the Exploitation of religion for criminal ends which led, according to the legislator, to the national tragedy, as well as the type of participation in terrorist acts, their degree, their nature, and those responsible for judging such acts as terrorist.

**Keywords:** the Article 05 of the law n° 12-04 relating to the algerian political parties - the right to establish political parties - the exploitation of the religion that led to the national tragedy - the participation in terrorist acts and the refus to recognize it responsibility.

**المـــقدمـــــة:**

تنص المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04/12[1]على ما يلي: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

لقد حظر المشرع الجزائري من خلال المادة 05 المذكورة أعلاه، على بعض الأشخاص، الحق في تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة، ممن كانت لهم صلة بماض مرير عاشته الجزائر خلال فترة العشرية السوداء[2]، ويعد هذا القيد من بين القيود المستجدة، التي أضافها المشرع إلى ترسانة الشروط والقيود التي فرضها بشأن ممارسي الحرية الحزبية، حيث لم يقم قانون الأحزاب السياسية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 09/97[3] بفرض هذا القيد، وهو القانون الأقرب زمنيا للمأساة الوطنية.

وليس خاف ما قد أثارته هته المادة من جدل واسع ونقاش حاد، بداية لدى نواب البرلمان على مستوى لجنة الشؤون القانونية، وكذا داخل الوسط الإعلامي وبين مكونات المجتمع السياسي الجزائري[4]، على اعتبار أن من يقوم باستقرائها ولم تسقط من ذاكرته فترة التسعينيات السوداء، فإنه سيجد أن المشرع لم يستقصد أو يستهدف بهذا الحكم – وهو رأي الكثيرين– سوى أعضاء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وهو

[1] – القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012. جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2] – دخلت الجزائر خلال فترة العشرية السوداء ضمن حلقة من العنف، أدت إلى ظهور شكل جديد من الإجرام تمثل في "الإرهاب"، فتزايدت عمليات الاعتداء على حياة الأفراد، وتسارعت وتيرة العنف والاضطهاد، دفع الشعب الجزائري على إثرها فاتورة باهضة من أبنائه وبناته، تمثلت حسب ما نشرته "منظمة العفو الدولي" سنة 1999، وبناء على تصريحات السيد "أحمد أويحي" في العدد الإجمالي للذين حصدتهم دوامة العنف منذ سنة 1992 إلى غاية سنة 1997، وصلت إلى 26536 شخصا، في الوقت الذي أحصت فيه "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" عدد القتلى بمائتي ألف (200000) قتيل. للمزيد حول الموضوع أنظر: كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 186-187.

[3] – الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – بركيبة حسام الدين، حدود حرية الرأي والتعبير: في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في الانتخاب)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02-2015، ص 162.

الحزب الإسلامي الذي تأسس في مارس 1989[5]، وتم حله في مارس 1992[6]، وذلك اعتبارا إلى مسؤولية الحزب المحظور عن العنف المسلح آنذاك، وبالتالي كونه وثيق الصلة والمسبب المباشر للمأساة الوطنية، التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة[7].

وعليه فإن المشرع من خلال هذا النص، يكون قد وضع أعضاء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" داخل سياج محكم الغلق، موصدا كل باب أو سبيل قد تنسل منه مجددا إلى المعترك السياسي والعمل الحزبي.

والملاحظ أن مجال الحظر جاء ليشمل حق تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، بينما لم يشمل حق الانخراط والانضمام إلى أحزاب سياسية معتمدة، أما الأشخاص المشمولين بهذا الحظر، فقد أجملتهم المادة المذكورة في فئتين اثنتين هما:

* كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

* كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

من هنا نتساءل عن أهم الإشكالات القانونية والسياسية التي يمكن استخلاصها عقب دراسة هته المادة وتحليلها، والتي تستوجب الرد والتعليق عليها من خلال ما يلي:

---

[5] – أودع حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" ملف اعتماده لدى وزارة الداخلية بتاريخ 22 أوت 1989 وتم اعتماده بعد 15 يوما أي بتاريخ 06 سبتمبر 1989، وقد لاقى هذا الحزب فور تأسيسه، دعما شعبيا واسعا خاصة من الطبقة الفقيرة في المدن الكبرى والأرياف، فحصد نتائج هامة في أول انتخابات تعددية تجريها الجزائر منذ الاستقلال، في 12 جوان 1990، كما تصدر النتائج خلال الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي أقيمت في 26 ديسمبر 1991.

-Islamisme, violence, et réformes en Algérie : tourner la page, Rapport Moyen-Orient/ Afrique du Nord N° 29, 30 juillet 2004, le Caire/Bruxelles, page 04.

Sur le site : https://www.crisisgroup.org/file/2763/download?token=glweiZx-

[6] – تم حل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بتاريخ 04 مارس 1992 بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، كما تم تأييده بتاريخ 29 أفريل 1992 بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

[7] – أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد "دحو ولد قابلية" خلال عرضه لمشروع قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 على اللجنة القانونية للبرلمان، على أن أحكامه "تسعى لضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون والتعبير الحر عن آرائها ومشروعها وحرية نشاطاتها، شريطة ألا تستغل هذه الحرية في إنشاء حزب قد تم حله"، في تلميح منه إلى جبهة الإنقاذ المنحلة. مقال منشور على موقع: www.aljazeera.net/news تحت عنوان "منع عودة "الإنقاذ" الجزائرية بقانون" بقلم: هشام موفق. تاريخ الاطلاع: 2017/03/14.

## المطلب الأول: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الأولى من المادة 05.

لم يبخل المشرع الجزائري لدى صياغة هته المادة، في استخدام مفردات وتعابير يصعب ضبط المقصود الحقيقي منها، كما أكثر من استخدام الألفاظ المطاطة وحتى الغامضة أحيانا مثل: "كل شخص مسؤول عن.."، "استغلال الدين الذي أفضى إلى.."، إذ أن هذه الصيغ الشائعة تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية واسعة النطاق، التي يمكن للسلطات منحها إياها، كما أنه يخشى منها ما يخشى، استغلالها كمنفذ للخروج من دائرة الرقابة القضائية، وإقصاء كل من يمكن اتهامه تحت غطائها[8]، في الوقت ذاته الذي قد يؤدي صعوبة ضبط وتحديد المقصود منها، إلى إغراء السلطات العمومية لإساءة استخدامها لأغراض انتقامية[9]، فتضع تحت طائلتها أشخاصا ليسوا معنيين بها في الواقع.

### الفرع الأول: "كل شخص مسؤول عن استغلال الدين".

إن استخدام المشرع الجزائري لعبارة "كل شخص مسؤول عن.." تثير إشكالا هاما يتعلق بهوية هؤلاء الأشخاص الذين قصدهم المشرع، والذين قاموا باستغلال الدين استغلالا أفضى إلى مأساة وطنية، ونتيجة لذلك تم حرمانهم من حق تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها؟ فهل المقصود بهم الأعضاء المؤسسون "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" ؟ أم المقصود بهم قياديوا الجبهة أو أعضاء المكتب التنفيذي، أم أن الحظر يشمل جميع القياديين والمناضلين والمنخرطين في ذلك الحزب المحل؟ أم أن الأمر ينصرف فقط إلى من وصفوا بالجناح المتشدد داخل الجبهة[10]، والذي أعلن تحديه للسلطات وللنظام، كما جاهر برأيه وأعلن موقفه الرافض لعدة أفكار ومفاهيم، كالتعددية الحزبية والديمقراطية التي اعتبر أنها لا تتوافق مع الإسلام[11]، لذلك وتفاديا لكل هته التخمينات والتساؤلات، وتجنبا للتعميم الذي قد

---

[8] – جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12-2016، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص 141.

[9] – لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 97.

[10] – لقد احتوت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" على ثلاث اتجاهات تمثلت في: **التيار المعتدل الإصلاحي**: بقيادة "عباس مداني" والذي دعا إلى القيام بثورة إسلامية بأسلوب برغماتي، و**التيار المتشدد**: تحت قيادة "علي بلحاج" وقد مثل الأغلبية، و**تيار الجزأرة**: من قادته "عبد القادر حشاني" والذي رأى ضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية. أنظر في هذا الشأن: شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية (دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 139.

[11] – لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 97 – 98.

يضع بموجبه تحت طائلة العزل السياسي[12]، أشخاصا غير معنيون به، كان على السلطات المختصة نشر أسماء هؤلاء المسؤولين عن استغلال الدّين والذين تسببوا في المأساة الوطنية.

**الـــفرع الـــــثاني: مـسألة "استغلال الـــدين الذي أفـــضى إلى الـمأساة الـــــوطنية".**

إن "استغلال الدين" هو تكييف جاء به المشرع الجزائري، معتبرا إياه السبب المباشر في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، والتي أصبغ عليها وصف "المأساة الوطنية"، وهو ما يجعلنا نتساءل ونقول: هل فعلا تبني واستغلال الدين الإسلامي هو الذي ساق الجزائر إلى مأساة وطنية؟ أليس هو دين الدولة؟ أليس الشعب الجزائري شعب مسلم والدين الإسلامي عنصر وركن ركين لهويته؟ أم أنه الغلو والتطرف في استغلاله، والفهم القاصر وغير المستنير لمقاصده، هو الذي أدى إلى التشدد والتعصب الأعمى، والذي ساق إلى ممارسات منفلتة للسياسة وإلى نمو الأحزاب كالفطريات، فطبع الحياة السياسية أسلوبا قوامه التناحر والعنف والوعيد والتطرف، فتم الإخلال بالنظام العام، وانقسم الشعب الجزائري إلى مسلم وكافر وإلى سلفي وعلماني[13].

ثم إنه بخصوص مسألة الدين، نجد أن هناك تناقض كبير وقع في شركه كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، فمن جهة يشترط المشرع على الأحزاب السياسية عدم مخالفة الدين ومناقضة الخلق الإسلامي (المادة 03/08 من قانون الأحزاب)، ويأتي الدستور[14] ليؤكد أن "الإسلام دين الدولة" (المادة 02)، ثم من جهة أخرى يمنع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس الدين (المادة 03/52)، بل ويعتبر المشرع أن استغلاله هو الذي أفضى إلى المأساة التي شهدتها الجزائر (المادة 05 من قانون الأحزاب)؟

**الـــفـــرع الثـــــالث: "الـــمســـؤوليـــة عن اســـتغـــلال الـــــدين".**

هنا نصل إلى نقطة هامة تتعلق "بالمسؤولية" التي تحدثت عنها المادة 05 في فقرتها الأولى، ونطرح التساؤل حول طبيعة هته المسؤولية، أهي سياسية ؟ وإن كانت كذلك فكيف يمكن إثباتها في ظل

[12] – المقصود بالعزل السياسي هو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

[13] – صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري" مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر"، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الطبعة الثانية جوان 2012، الجزائر، ص 96.

[14] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996. معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

عدم نص قانون الأحزاب عليها[15]، مما يعني أننا سنجد أنفسنا أمام قانون تحكمه السياسات أكثر من سلطان القانون. أم هي مسؤولية جنائية؟ فنلجأ للبحث عنها بين ثنايا قانون العقوبات، علما أن لا قانون العقوبات ولا حتى الأمر رقم 01/06[16] المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نجدهما يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"، والتي يمكن أن تشكل أساسا لهته المسؤولية[17]، حيث أكدت المادة 26 من الأمر رقم 01/06[18] والتي وردت ضمن القسم الثالث منه تحت عنوان "إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية" على قولها بأنه: "يمنع من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة". والملاحظ أن نص المادة 05 من قانون الأحزاب إنما هو تكرار لما ورد ضمن هته المادة.

## المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الثانية من المادة 05.

تنص الفقرة 02 من المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية، على الفئة الثانية التي شملها الحظر والمنع من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، ويتعلق الأمر بـ"كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة"، والتي تثير بدورها بعض الإشكالات التي سيتم التطرق لها من خلال هذا المطلب.

---

[15] – جامل صباح، المرجع السابق، ص 141.

[16] – الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[17] – بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 172. أنظر أيضا: إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير صادر عن الشبكة الأوربية _المتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012، ص 46.

[18] – وجه التقرير الصادر بتاريخ أفريل 2012 عن الشبكة الأوربية _المتوسطية لحقوق الإنسان، انتقادات لاذعة للأمر رقم 01/06 وللظروف التي نفذ خلالها، والتي وصف بأنها تمت في ظل درجة عالية من التعتيم والضبابية، على أن الشاهد في الأمر، أن الرأي العام الجزائري لا يعلم عن عدد الأشخاص المعفى عنهم من الملاحقات القضائية، ولا نوع الجرائم التي استفادت من تدابير العفو، خصوصا لدى العلم بأن قادة الجماعات الإسلامية المسلحة قد استفادوا من هته التدابير. أنظر : إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير صادر عن الشبكة الأوربية _المتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012، ص 46.

**الـــــــفرع الأول: مـــسألـــــة "الـــمشاركـــة في أعمـــــال إرهابيـــــــة".**

لقد أقصى المشرع الجزائري من خلال الفقرة 02 من المادة 05 "كل من شارك في أعمال إرهابية.." من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، غير أن الإشكال هنا يتعلق بعدم دقة ووضوح المشرع كفاية، بشأن نوع تلك المشاركة ودرجتها، وكذا طبيعة الأفعال التي تدخل في خانة وإطار الأعمال الإرهابية، مما يجعل من الصعب حصر الفئة التي قصدها المشرع.

أما لدى رجوعنا إلى مواد الأمر رقم 01/06 الخاص بتنفيذ "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" وتحديدا المادة 02 منه، نجدها تحدد طبيعة تلك الأفعال الموصوفة بالإرهابية، حيث تقضي بأنه: "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1 و87 مكرر2 و87 مكرر3 و87 مكرر4 و87 مكرر5 و87 مكرر6 و87 مكرر7 و87 مكرر8 و87 مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها". وقد أجمل قانون العقوبات[19] هته الأفعال ضمن "القسم الرابع مكرر" منه، تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، وقام بوصفها وتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل منها.

وجدير بالذكر، أن المادة 10 من الأمر رقم 01/06 قد استثنت بعض الأشخاص من تدابير العفو وانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الذين شاركوا أو حرضوا عليها.

إشكال آخر يتعلق بمسألة الـمشاركـة في أعمـــال إرهابيـــــة، وهو عدم تحديد المشرع وذكره للجهة المسؤولة عن تقدير ما إذا كان الشخص قد شارك في أعمال إرهابية أم لا، هل هي جهة قضائية أم جهة إدارية ؟ الأمر الذي لم نجد له موطئ قدم لا في قانون الأحزاب السياسية ولا في الأمر رقم 01/06.

[19] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**الـــفـــرع الثـــــانـــي: مســـألـــــة "رفـض الاعتـــراف بالمسؤوليـــــة".**

لقد قرر المشرع حرمان "كل من شارك في أعمال إرهابية و**يرفض الاعتراف بمسؤوليته** في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة" من حق تأسيس أو المشاركة في تأسيس الأحزاب أو في هيئاتها القيادية، على أن مسألة الاعتراف بالمسؤولية أو عدم ذلك، تطرح إشكالا محوريا يدفعنا للتساؤل هل أن مجرد اعتراف الفاعل بمسؤوليته عن تلك الجرائم، من شأنه إخراجه من دائرة حظر النشاط السياسي الذي قضت به المادة 05 من قانون الأحزاب؟ علما أن الاعتراف ليس إلا مجرد شكلية قد يلتجئ إلى استخدامها أي شخص، مادام أنها تعود عليه بنتائج ايجابية[20]، وطالما أن عدم اعترافه لا يخدم مصالحه.

وفي هذا الشأن يرى البعض[21]و نحن نشاطرهم الرأي[22]، أن المقصودون هنا بالرافضين الاعتراف بمسؤوليتهم، هم أولئك الذي أعلنوا رفضهم الاندماج في تنفيذ أحكام" الميثاق الوطني من أجل السلم والمصالحة الوطنية"، المزكى من قبل الشعب الجزائري بموجب استفتاء 29 سبتمبر 2005[23]، وهو ما يفهم ويستشف من نصوص ومواد الأمر رقم

01/06 الخاص بتنفيذ الميثاق، خاصة المواد 5، 6، 7، 8 والمادة 13[24] منه.

---

[20] – جامل صباح، المرجع السابق، ص 142.

[21] – لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 98.

[22] – يتدعم موقفنا بالحقائق والأحداث التي جرت فعلا خلال فترة العشرية السوداء، والتي كشفت عن الصراع الذي كان قائما بين الحركات السياسية الإسلامية والسلطة، حيث أرادت هته الأخيرة من خلال سياسة المصالحة الوطنية التي أقرتها، وقف الصراع ووضع حد للعنف من خلال دمج تلك الجماعات في المجتمع الجزائري، ويتعلق الأمر بدمج عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بعدما ألقى سلاحه، والانفتاح على قادة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" من خلال الإفراج على قادتها، وعودة بعضهم من المنافي، وذلك نتيجة موافقة هؤلاء على سياسة المصالحة ووضعهم السلاح طوعا وتسليم أنفسهم للسلطات، في الوقت الذي رفضت فيه "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" الاتفاق والمصالحة مع الدولة، مما جعلها تدخل في مواجهة معها، تعرضت على إثرها إلى حملة حكومية مكثفة، أدت إلى اعتقال وقتل المئات من أعضائها، لتعلن فيما بعد الحركة ارتباطها بتنظيم القاعدة، وتصبح تحت مسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي". لتفصيلات أكثر أنظر: مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009–2010، ص 289 – 290.

[23] – ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يعد امتدادا لسياسة الوئام المدني ( قانون الوئام المدني، قانون رقم 08/99 مؤرخ في 13 يوليو 1999 جريدة رسمية عدد 46) والذي يعتبر بدوره امتدادا لسياسة الرحمة، وقد عزم الرئيس "بوتفليقة" منذ توليه الرئاسة في أفريل 1999، على حل الأزمة وتكريس الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإخماد نار الفتنة من خلال إقامة مصالحة وطنية من أجل تجميع الشعب الجزائري، وتم استفتاء الجزائريين بشأنه في 29 سبتمبر 2005، فأفرزت النتائج تصويتا ساحقا لصالحه.

[24] – المواد 5، 6، 7، 8 من الأمر رقم 01/06 تنص في مجملها على انقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين مثلوا وسلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وتوقفوا عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية، كما قاموا بتسليم ما لديهم من دخائر وأسلحة ومتفجرات، وذلك خلال

## خاتـــمـــة:

إن المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، هته المادة المثيرة للجدل والسجال، والمترعة بالإشكالات والتساؤلات العديدة، التي حاولنا طرح أهمها والتعليق عليها، والذي اتفق العديد من رجال القانون والسياسة، على اعتبار أنها موجهة ضد تيار سياسي محدد بذاته، والمتمثل في أعضاء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، قد أثارت مسألة إقصائهم وقطع الطريق أمامهم من المشاركة في الحياة السياسية[25]، العديد من الحساسيات والتجاذبات[26]، وأمام هذا الوضع، قد يرى راء أن في المسألة حرص مبالغ فيه أفضى إلى التعميم والتسييس، وإقصاء لا مبرر له خصوصا مع وجود "ميثاق للسلم والمصالحة

---

الآجال التي حددها الأمر. المادة 13 من الأمر:" يتعيّن على كلّ شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام الموادّ 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي:

– الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،

–الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كلّ وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلّمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التّنظيم".

[25] – نصر الدين اليزيدي، حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالدول المغاربية، موقع العلوم القانونية، 14 غشت 2012، ص 05. على الموقع الالكتروني التالي:. www.marocdroit.com

[26] – (مدني مزراق) كان قائدا لما سمي بالجيش الإسلامي للإنقاذ، وهو الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة، والذي وقع اتفاق هدنة مع الجيش سنة 1997، وتلاه اتفاق تسليم السلاح في إطار قانون المصالحة سنة 2000، كان قد أعلن وفقا لوسائل إعلام جزائرية، عزمه عن تأسيس حزب سياسي في 27 أوت 2015، أطلق عليه اسم "الجبهة الجزائرية للمصالحة والإنقاذ" (FARS)، يتيح له دخول عالم السياسة، وردا على ذلك، أعلن رئيس الحكومة "عبد المالك سلال" في خطاب له أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية، أن السلطات الجزائرية لن تسمح بذلك، مؤكدا بأن قوانين الجزائر لن تسمح لأي شخص أن يعود بنا إلى السنوات السوداء، خاصة إذا كان ذلك الشخص قد تورط في الأزمة، مستعينا بالمادة 26 من الأمر رقم 01/06 الخاص= =بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة وكذا المادة 05 من قانون الأحزاب كي يبرر موقفه، أما وزير الداخلية "نور الدين بدوي" فنفى أن تكون مصالح وزارة الداخلية قد استلمت أي ملف لطلب اعتماد حزب سياسي برئاسة مدني مزراق، مؤكدا أن "الجزائر دولة القانون، وتسيرها قوانين تطبق بحذافيرها". ثم جاءت رسالة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة ذكرى المصالحة الوطنية، الرسالة الرافضة لما أسمتها "انزلاقات" و"تصرفات غير لائقة" من قبل أشخاص استفادوا من الوئام المدني، مشيرة إلى أن الدولة لن تتساهل مع من يتجاوز الحدود التي ينبغي التقيد بها". كل هذا نقلا عن المواقع الالكترونية التالية: محمد بوصواف، مدني مزراق "صياد العصافير" يؤسس حزبا سياسيا في الجبل: مقال منشور على الموقع التالي: Algeriaworld.net، مقال بعنوان "الجزائر: السلطات ترفض طلب الزعيم السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ إنشاء حزب سياسي"، منشور على الموقع التالي: www.France24.com، وأيضا عثمان لحياني، "الجزائر:لم نستلم طلب اعتماد حزب سياسي لمدني مزراق"، منشور على الموقع التالي: www.Alaraby.co.uk/politics. وأيضا: سعد الدين لمزوق، "رغم معارضة بوتفليقة..مدني مزراق يؤكد أنه ماض في تأسيس حزبه". مقال منشور على الموقع التالي: machahid24.com.

أما (عباسي مدني) الرجل الأول في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد عبر عن رفضه ممارسة السياسة خلال التجربة السياسية الحالية بقوله: (لو أعطيت لنا جبال جرجرة ذهبا ما عدنا إلى ممارسة السياسة في الجزائر) معتبرا أن الفضاء السياسي في الجزائر حاليا، هو فضاء مغلق وأن الأحزاب القائمة إنما هي مجرد (فبركة سياسية في طريقها إلى الفناء). أنظر في هذا الشأن: بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية –دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر–، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 117.

الوطنية"، والذي يعلو القوانين مرتبة[27]، غايته إلغاء ومحو عوائق الماضي بكل آلامه، وتجفيف منابع الفتنة وما يتطلبه ذلك، من حلم وتجاوز وترسيخ لقيم التسامح الأصيلة في الشعب الجزائري، ومن ثم، قرر العفو عن أولئك المتسببين في المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر، وإبطال المتابعات القضائية في حقهم، لكن دون السماح لههم بممارسة أي نشاط سياسي، وذلك من باب الحرص والوقاية من تكرار المأساة الوطنية[28].

غير أن الأجدى –من وجهة نظرنا– أن لا يتم إقصاء أولئك الأشخاص، ولا حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية، لأن انتهاج سياسة العزل والإقصاء، من شأنها أن تؤدي إلى خلق أوضاع تمييزية، تسوق إلى الحيف والتمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم، وبالتالي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، المكرس دستوريا (المادتان 32 و34)، وانتهاك حقوق وحريات يكفلها ويضمن الدستور ممارستها، ومنها الحرية الحزبية (المادة 52). وقد أبدى الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني "عبد الحميد مهري" –رحمه الله– رأيه في هته المسألة بقوله: "المصالحة الوطنية لا تقوم إطلاقا على إقصاء أي قوة سياسية يفرزها المجتمع، في تقديري إذا كانت عندنا قناعة تامة بأن المجتمع له حق في أن يعبر عن جميع ما يختلج به من آراء وتوجهات سياسية، فنكون قد وضعنا الأساس الصحيح للمصالحة..الحل يكمن في أننا نبني مجتمعا قائما على ديمقراطية حقيقية وليس على ديمقراطية واجهات".[29]

ثم إن سياسية الإقصاء هته المسلطة على المتسببين في المأساة الوطنية، والحرص لعدم عودتهم لخوض غمار السياسة، قد لا يمنع حسب الدكتور "حسن البدراوي" من تشكل أحزاب، قد تضمر الأفكار

---

[27] – هذا ما أقره المجلس الدستوري بمناسبة إبداء رأيه حول مدى دستورية قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 حيث قال: "اعتبارا إلى أن ميثاق السلم والمصالحة تمت تزكيته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية". رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر 1433 المرافق لـ 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[28] – "إن الشعب الجزائري وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة، إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين. إن الشعب الجزائري، صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية ويصر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية". من نص "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" المستفتى حوله في 29 سبتمبر 2005.

[29] – نقلا عن جامل صباح، المرجع السابق، ص 142.

عينها فيما تظهر غير ذلك، كما لا يمكن جعل فشل مجموعة معينة في تنفيذ برنامج ما، حائلا دون أن تمنح الفرصة لآخرين قد يملكون ما افتقر إليه غيرهم، وبالتالي، فإن الأجدى السماح لهته الفئة بالعمل الحزبي على مرأى الدولة، ووفقا للضوابط والشروط التي تضعها قوانينها، وترك مسألة تقييمها للناخبين، بدلا من حظرها والوقوع في جماعات تعمل في الخفاء[30]. كما أن من شأن غلق المسالك القانونية أمام هؤلاء الأشخاص المشمولين بنص المادة 05، ومنعهم من التنظيم والتهيكل بصفة مشروعة ووفق الشروط التي حددها قانون الأحزاب، الدفع بهم للعمل خارج إطار الشرعية، وانتهاجهم مسالك أخرى غير قانونية قد تهدد وحدة واستقرار وأمن البلاد، وتعرضها لخطر الانزلاق في مهواة العنف والتطرف مجددا.

أضف إليه، أن مسألة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، مسألة لا تخلو من الحساسية والخطورة، بحيث تستوجب التعامل معها ومعالجتها بشكل جدي ووفق معايير دقيقة، وأن لا يتم حرمان أحد من حقوقه السياسية، إلا بموجب حكم قضائي وبعد محاكمة عادلة، وفي ظل معايير واضحة تطبقها هيئة قضائية مستقلة[31]، وليس بنص قانوني.

من هنا، كان على المشرع الجزائري الاكتفاء بشرط عدم إدانة الشخص الراغب في تأسيس حزب سياسي، بأحكام مقيدة للحرية دون رد اعتباره(المادة 17 فقرة 04 من قانون الأحزاب)، كقيد عام على حق تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها، وعلى ممارسة الحقوق السياسية بشكل عام، بالإضافة إلى الشروط والقيود العديدة التي فرضها، والتي تعد كفيلة بأن تكون حائلا دون تكرار المأساة الوطنية.

[30] – بوحنية قوي، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص171– 172.

[31] – إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير صادر عن الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012، المرجع السابق، ص 46–47.